الأربعاء 13 ربيع الأول عام 1440 هـ

الموافق 21 نوفمبر سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العرائية المركبة المركب

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعان وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 5200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	دراد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 18-280 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018، حسب كل قطاع
4	مرسوم تنفيذي رقم 18-281 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
5	مرسوم تنفيذي رقم 18-282 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
9	مرسوم تنفيذي رقم 18-283 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	مراسيم فرديّة
12	مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية
13	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية - سابقا
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في و لاية تيسمسيلت
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية تلمسان
14	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺌﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 25 ﺭﻣﻀﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1439 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 10 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2018، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺐ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺘﻌﻠﻴﻢ العالي والبحث العلمي
14	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام بجامعة البويرة
15	ﻣﺮﺳﻮﻣﺎﻥ ﺭﯪﺳﻴﺎﻥ ﻣﯘﺭﺧﺎﻥ ﻓﻲ 25 ﺭﻣﻀﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1439 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 10 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2018، ﻳﺘﻀﻤﻨﺎﻥ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺃﻣﻴﻨﻴﻦ ﻋﺎﻣﻴﻦ ﻟﺠﺎﻣﻌﺘﻴﻦ
15	مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات
15	مرسـوم رئاسـي مؤرخ في 25 رمضان عـام 1439 الموافـق 10 يونيو سنـة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة سيدي بلعباس
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد العلوم الزراعية بجامعة الشلف
15	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳﻰ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 25 ﺭﻣﻀﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1439 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 10 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2018، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟﻤﺪﺭﺳﺔ اﻟﻌﻠﻴﺎ ﻟﻼﺳﺎﺗﺬﺓ ﺑﺒﺸﺎﺭ

فمرس (تابع)

15	مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية
17	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
17	مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين نواب مديرين بالجامعات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
17	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 الذي يحدد قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة /الناحية العسكرية الأولى
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة /الناحية العسكرية الأولىأ
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018، يحدد كيفيات تنظيم التكوين وتقييمه لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية ومدته ومحتوى برنامجه
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوّال عام 1439 الموافق 18 يونيو سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين
	وزارة الأشغال العمومية والنقل
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوّال عام 1439 الموافق 24 يونيو سنة 2018، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل في مكاتب

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 18-280 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره شمانية ملايير ومائتا مليون دينار (م. 8.200.000.000) دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شـوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره شمانية مالايير ومائتا مليون دينار (8.200.000.000) دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال

عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى____

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اعتماد الدفع الملغى	القطاعات
3.700.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
	- دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لفائدة حسابات التخصيص الخاص
4.500.000	وتخفيض نسب الفوائد)
8.200.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اعتماد الدفع المخصص	القطاع
8.200.000	– التربية - التكوين
8.200.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 18-281 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-21 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (327.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفي الباب رقم 34-04 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (327.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفي الباب رقم 34-02 "الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-282 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-22 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018.

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسة ملايير وسبعمائة وواحد وسبعون مليونا وخمسمائة وأحد عشر ألف دينار (5.771.511.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الأبواب المبينة في الجدول" أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسة ملايير وسبعمائة وواحد وسبعون مليونا وخصسمائة وأحد عشر ألف دينار (5.771.511.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الأبواب المبينة في الجدول"ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
90.866.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
90.866.000	مجموع القسم الثاني	
90.866.000	مجموع العنوان الثالث	
90.866.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.268.366.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
1.323.195.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
588.036.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	31 - 31
4.179.597.000	" مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
886.237.000	المصالح اللامر كزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية	21 - 33
455.456.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23 - 33

الجدول الملحق " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
159.355.000 1.501.048.000 5.680.645.000 5.680.645.000 5.771.511.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية	31 - 33

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 - 31
1.000.000	عاصي واستدراحات الضمال الانجدماعي	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.000.000		
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
239.181.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
402.874.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31

الجدول الملحق " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13- 31
37.702.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
679.757.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.240.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
67.078.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
70.318.000	ع	
750.075.000	مجموع العنوان الثالث	
750.075.000	مجموع الفرع الجزئى الثانى	
	" "	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	23 - 31
2.446.352.000	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
2.740.332.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقنى -	32 - 31
142.960.000	التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
1.2000000	و المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	33 - 31
	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات	
2.022.850.000	الضمان الاجتماعي	
4.612.162.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
		22 22
408,274.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	33 - 33
408.274.000	الصمان الاجتماعي	
5.020.436.000	مجموع العنوان الثالث	
5.020.436.000	مجموع العدوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثالث	
5.771.511.000	مجموع الفرع الغراقي التالك	
5.771.511.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
3.771.311.000	مجموع ۲٫۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	

مرسوم تنفيذي رقم 18-283 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-23 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وخمسة وسبعون مليون دينار (175.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وخمسة وسبعون مليون دينار (175.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
37.000.000	مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية	02 - 44
21.000.000	مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة	03 - 44
22.000.000	مركز البحث العلمي والتقني في تطوير اللغة العربية	04 - 44
44.500.000	مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية	06 - 44

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
49.000.000	مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني	12 - 44
173.500.000	مجموع القسم الرابع	
173.500.000	مجموع العنوان الرابع	
173.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
173.500.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.500.000	ورفعت محموع القسم الأول	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
1.500.000	مجموع الفرع الثاني	
1.500.000	مجموع العتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع	03- 31
1.500.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
1.500.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
500.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
7.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
10.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
15.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
20.000.000	مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي	05 - 44
12.000.000	مركز البحث في البيوتكنولوجيا	09 - 44
114.000.000	مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية	14 - 44
12.000.000	مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة	15 - 44
158.000.000	مجموع القسم الرابع	
158.000.000	مجموع العنوان الرابع	
173.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
173.500.000	 مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - المستخدمون	03 - 31
	المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان	
1.500.000	الاجتماعي	
1.500.000	مجموع القسم الأول	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.500.000	مجموع الفرع الثاني	
175.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فرديّة

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية، لإحالتهما على التقاعد:

- أحمد جغلاف،
- مراد بن مهید*ی*.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الكريم بن شياح، بصفته مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسـوم رئاسـي مـؤرخ في 25 رمضـان –حسـ عـام 1439 الموافـق 10 يونيـو سنـة 2018، تنهـى مهـام والشرقية،

الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- جمال الدين قرين، بصفته مديرا عاما للشؤون القانونية والقنصلية،
- مرزاق بلحيمر، بصفته مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- ر شيد بلادهان، بصفته مديرا عاما للشؤون السياسية والأمن الدوليين،
- محمد بن صابري، بصفته مديرا عاما للجالية الوطنية في الخارج،
- جهاد الدين بلكاس، بصفته مديرا للبيئة والتنمية المستدامة،
- توفيق ميلاط، بصفته مديرا للمراسم والزيارات الرسميّة والمؤتمرات،
- محمد الأمين العباس، بصفته مديرا للعلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف،
- حسين العتلي، بصفته مديرا لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية،

- عبد الرحمان بن قراح، بصفته مديرا لبلدان أوروبا الغربية،
- مراد عجابي، بصفته مديرا لشؤون الأمن ونزع سلاح،
- لزهر سوالم، بصفته مديرا لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية،
- سليمة عبد الحق، بصفتها مديرة للشؤون التجارية المتعددة الأطراف،
- بلقاسم بلقايد، بصفته مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية،
- كمال بوغابة، بصفته مديرا لترقية ودعم المبادلات الاقتصادية،
- مناد حباك، بصفته مديرا لحماية الجالية الوطنية في الخارج،
 - عمور فريتح، بصفته مديرا للوثائق والأرشيف،
 - عبد الكريم بحة، بصفته مديرا للإعلام والاتصال،
- لحسن قائد سليمان، بصفته مديرا لأسيا الشرقية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي في المديرية العامة لأسيا وأوقيانوسيا،
- الشريف وليد، بصفته مديرا لتنقل الأجانب وإقامتهم بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،
- حميد بوكريف، بصفته مديرا للاستشراف والتخطيط والبرمجة السياسيين في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدولين،
- محمد بلعورة، بصفته مديرا للأمم المتحدة والمؤتمرات الجهوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- جمال مكتفى، بصفته رئيسا للديوان،
- عبد الغانى عمارة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية:

- على عروج،
- أحمد جلال،
- بلقاسم محمودي،
- عبد الحكيم ميهوبي،
 - رابح العربي.

مرسومان رئاسي مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق ان10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد نجيب مهدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 تنهى مهام السيّد عبد المجيد نعمون، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- كريمة يوسفي، نائبة مدير لآسيا الشرقية والجنوبية بالمديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا،
- إيمان بلحيمر، نائبة مدير للشرق الأقصى وأوقيانوسيا والمحيط الهادي بالمديرية العامة لأسيا وأوقيانوسيا،
- كمال عبيد، نائب مدير للتنظيم والدراسات القانونية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،
- محمد زرقط، نائب مدير للهجرة بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،

- سامية لعريبي، نائبة مدير للشؤون القضائية والإدارية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،

- إبراهيم شنوف، نائب مدير للحالة المدنية والقنصلية في المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج،

- أميرة حاج أحمد، نائبة مدير لبلدان أوروبا الشمالية،
- منية إو لالن، نائبة مدير لمسائل الأمن الدولي في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،
- باية بن سماعيل، نائبة مدير لمنظمة الأمم المتحدة،
- دلال سلطاني، نائبة مدير لمتابعة البرامج ودعم المؤسسات،
- نجيب بوخاتم، نائب مدير لحفظ الوثائق الدبلوماسية،
- طارق ابن زياد حواش، نائب مدير لمناطق التبادل الحرّ في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- نور الدين بن فريحة، نائب مدير لمسائل الأمن الجهوي بالمديرية العامة لأوروبا،

- فوزية زوليخة نميش، نائبة مدير للتأشيرات والمسائل الجويّة والبحرية في المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،

- توفيق عبد القادر ماحي، نائب مدير للتعاون في المجال البيئي في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- سليم بركات، نائب مدير لآسيا الشمالية بالمديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا،
- منصف منصري، نائب مدير للتنمية الاجتماعية بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،
- أمال بويلوط، نائبة مدير للكفاءات الوطنية في الخارج، الخارج بالمديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج،
- سهام خيار، نائبة مدير لتحليل وتسيير المعلومة التجارية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الده لدين،
- نسيم قواوي، نائب مدير للمؤسسات المالية الدولية والمنظمات ما بين الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- بومدين ماحي، نائب مدير لبرمجة التعاون مع الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة لنظام الأمم المتحدة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- سعاد رقيق، نائبة مدير لبلدان أوروبا الوسطى والبلقان بالمديرية العامة لأوروبا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى، ابتداء من 30 أكتوبر سنة 2017، مهام السيّد عبد الكريم قدوري، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية تيسمسيلت، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى، ابتداء من 10 مارس سنة 2018، مهام السيّد هشام محمد بهلولي، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية تلمسان، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد خليفة بابا، بصفته نائب مدير لمراقبة التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام بجامعة البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بجامعة البويرة:

- محمد جلاوي، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات، بناء على طلبه،

- محمد شيبان، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج، لإحالته على التقاعد.

بموجــب مرسـوم رئاســي مــؤرخ في 25 رمضـان عـام 1439 الموافــق 10 يونيــو سنــة 2018، تنهــي

مهام السيّد أحسن عرباوي، بصفته عميدا لكلية العلوم والعلوم التطبيقية بجامعة البويرة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافـق 10 يونيـو سنـة 2018، يتضمنـان إنهـاء مهام أمينين عامين لجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد أحمد شاهر، بصفته أمينا عاما لجامعة الشلف، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد بشير كردي، بصفته أمينا عاما لجامعة تبسة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد خالد شيخى، بصفته عميدا لكلية التكنولوجيا بجامعة باتنة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد علي حمزة شريف، بصفته عميدا لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة تلمسان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان أومنصور، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة بجامعة سيدي بلعباس، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد نور الدين بن رمضان، بصفته نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة سيدى بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيـو سنـة 2018، يتضمـن إنهاء مهـام مديـر معهد العلوم الزراعية بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد أحمد عيشوني، بصفته مديرا لمعهد العلوم الزراعية بجامعة الشلف، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد مبروك ربحي، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة ببشار، بناء على طلبه.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، بوزارة الشؤون الخارجية :

- عبد المجيد نعمون، رئيسا للديوان،
- عبد الوهاب عصمان، مكلفا بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية :

- محمد حناش، مديرا عاما لأوروبا،
- عبد الرحمان بن قراح، مديرا عاما لأمريكا،
- رشيد بلادهان، مديرا عاما للعلاقات المتعددة الأطراف،
- محمد بن صابري، مديرا عاما للشؤون القنصلية والجالية الوطنية في الخارج،
- حميد بوكريف، مديرا عاما للاستشراف والدراسات والتكوين،
 - لحسن قائد سليمان، مديرا عاما للموارد،
- عبد الكريم بحة، مديرا للمراسم والزيارات الرّسميّة والمؤتمرات،

- ساعد معاندي، مديرا للعلاقات الثنائية الإفريقية،
- جمال الدين عمر بن نعوم، مديرا للعلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف،
 - توفيق ميلاط، مديرا لبلدان أوروبا،
- جهاد الدين بلكاس، مديرا لأسيا الجنوبية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي،
 - مراد عجابى، مديرا للشؤون السياسية الدولية،
- سليمة عبد الحق، مديرة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي،
- لزهر سوالم، مديرا للشؤون الإنسانية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية الدولية،
 - مناد حباك، مديرا للجالية الوطنية بالخارج،
 - الشريف وليد، مديرا للشؤون القنصلية،
 - عمور فريتح، مديرا للاتصال والإعلام،
 - كمال بوغابة، مديرا للوثائق والأرشيف،
 - محمد بلعورة، مديرا للاستشراف والتخطيط،
 - حسين العتلى، مديرا للدراسات والبحث والنشر،
 - عبد الغانى عمارة، مديرا للتكوين،
 - جمال مكتفى، مديرا للشؤون القانونية،
- بلقاسم بلقايد، مديرا لترقية ودعم المبادلات الاقتصادية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، سفراء مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية:

- جمال الدين قرين،
 - مرزاق بلحيمر،
 - عبد الله بعلى،
 - فاتح محرز،
- محمد الأمين العباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية:

- نور الدين بن فريحة، نائب مدير للشراكة مع الاتحاد الأوروبي والأمن الجهوي،
- أميرة حاج أحمد، نائبة مدير لبلدان أوروبا الغربية والشمالية والفاتيكان،

- سعاد رقيق، نائبة مدير لبلدان البلقان وأوروبا الوسطى والشرقية،
 - سليم بركات، نائب مدير لآسيا الوسطى،
 - فاروق بن مختار، نائب مدير لآسيا الشرقية،
 - كريمة يوسفى، نائبة مدير لآسيا الجنوبية،
- -إيمان بلحيمر، نائبة مدير لأقيانوسيا والمحيط الهادى،
- باية بن سماعيل، نائبة مدير للأمم المتحدة والمنظمات ما بين الجهوية،
 - منية إو لالن، نائبة مدير للأمن ونزع السلاح،
- نسيم قواوي، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية والتجارية،
- بومدين ماحي، نائب مدير للبرامج والمؤسسات الدولية المتخصصة،
 - كمال شير، نائب مدير لحقوق الإنسان،
- توفيق عبد القادر ماحي، نائب مدير للبيئة والتنمية المستدامة والاجتماعية،
- منصف منصري، نائب مدير للشؤون الثقافية والعلمية والتقنية،
- سامية عيمر، نائبة مدير لحماية الجزائريين في الخارج،
- إبراهيم شنوف، نائب مدير للحالة المدنية والقنصلية،
- أمال بويلوط، نائبة مدير للكفاءات الوطنية في الخارج،
- نجيب بوخاتم، نائب مدير للبرامج والشؤون الاجتماعية للجالية الوطنية في الخارج،
- فوزية زوليخة نميش، نائبة مدير للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية،
- سامية لعريبي، نائبة مدير للشؤون القضائية والإدارية،
 - محمد زرقط، نائب مدير للهجرة،
 - طارق ابن زياد حواش، نائب مدير للتخطيط،
- غالية بن زيوش، نائبة مدير للشراكة مع المؤسسات الأجنبية للتكوين،
- كمال عبيد، نائب مدير للتنظيم والدراسات القانونية والمنازعات الدبلوماسية،
- دلال سلطاني، نائبة مدير لتحليل وتسيير المعلومة التجارية،
- سهام خيار، نائبة مدير لمتابعة البرامج وترقية المبادلات التجارية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد خالد كزار، نائب مدير للهياكل القاعدية والشبكات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين نواب مديرين بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بالجامعات الآتية:

عبد القادر مهداوي، نائب مدير، مكلفا بالتنمية
 والاستشراف والتوجيه بجامعة أدرار،

- مراد حجوجة، نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الأغواط،

- نبيل برتلة، نائب مدير، مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة

- محمد رضا مناني، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج بجامعة باتنة 2،

- رفيق دماغ، نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة باتنة 2،

- نصر الدين بوحاسين، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج بجامعة البليدة 2،

- مالك مخلوف، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة تيزى وزو،

- نور الدين بن رمضان، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بالجامعات الآتية :

- منور بوغداوي، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة البليدة 1،

- عبد الدائم قدون، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة سيدى بلعباس،

-إسماعيل بلاسكة، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران 1،

- سليمة كبوش، نائبة مدير مكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد أحسن عرباوي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة البويرة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قـرار وزاري مشتـرك مؤرخ في 13 صفر عـام 1440 الموافـق 22 أكتوبـر سنـة 2018، يعـدل ويتمـم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 الذي يحدد قـائمة المحطـات الجوية المختلطـة التابعة للدولة.

إنّ وزير الدفاع الوطني، ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-50 المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1989 والمتضمن مضمون توزيع المطارات في التراب الوطني وإجراءاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-287 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط استخدام المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وإدارتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1438 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 الذي يحدد قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة، المتمم،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتمم قائمة المحطات الجوية المختلطة للدولة وكذا مستخدميها، سواء الرئيسي أو الثانوي منها، الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المذكور في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

" الملحق

المستخدم الثانوي	المستخدم الرئيسي	المحطات الجوية
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)
11 11	11 11	11 11
الطيران المدني	الطيران العسكري	بوسعادة / عين الديس
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)
11 11	11 11	11 11
11 11	11 11	11 11
11 11	" "	11 11
11 11	11 11	11 11
الطيران العسكري	الطيران المدني	جانت / تیسکا
الطيران العسكري	الطيران المدني	إيليزي / تاخمالت
الطيران العسكري	الطيران المدني	إن أمناس / زرزايتين
الطيران العسكري	الطيران المدني	برج باجي مختار
الطيران العسكري "	الطيران المدني	عين قزام

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018.

وزير الأشغال العمومية والنقل

عن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح

عبد الغانى زعلان

قـرار وزاري مشتـرك مؤرخ في 15 صفر عـام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، ينتدب، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2018، السيّد فريد بوحلوفة، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفت رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1).

قــرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 15 صفـر عـام 1440 الموافــق 24 أكتوبــر سنــة 2018، يتضمــن انتــداب قــاض لــدى وزارة الدفــاع الوطنــي بصفـتـه رئـيســا لـغرفــة الاتـهـام بمجـلــس الاستئنــاف العسكــري بـالبليـدة / الناحيــة العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، ينتدب، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2018، السيّد بغداد مناعي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1).

____*__

قــرار وزاري مشتــرك مؤرخ في 15 صفر عـام 1440 الموافـق 24 أكتوبـر سنـة 2018، يتضـمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، ينتدب، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2018، السيّد العربي أوديع، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفت ورئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1).

قــرار وزاري مشتــرك مؤرخ في 15 صفر عــام 1440 الموافــق 24 أكتوبــر سنــة 2018، يتضمــن انتـداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لغرفــة الاتـهــام بمجـلس الاستئــنــاف الـعسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، ينتدب، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2018، السيّد سليمان قرواش، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفت ورئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018، يحدد كيفيات تنظيم التكوين وتقييمه لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية ومدته ومحتوى برنامجه.

إن الوزير الأول،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقررون ما يأتى

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين وتقييمه لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية ومدته ومحتوى برنامجه.

المادة 2: يتم فتح دورة تكوينية لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية على مستوى كليات الطب، حسب قدرات الاستقبال لكل كلية، إلى غاية امتصاص تعداد الصيادلة الممارسين في الصحة العمومية.

المادة 3: يلزم الصيادلة الممارسون في الصحة العمومية الراغبون لنيل شهادة دكتور في الصيدلة، بمتابعة دورة تكوينية تحدد بدايتها كليات الطب المعنية، ويتم إبلاغ المعنيين بالتكوين عن طريق استدعاءات فردية أو بأية وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 4: يفقد الصيادلة الممارسون في الصحة العمومية، المعنيون بمتابعة دورة التكوين الذين لم يلتحقوا بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبلغيهم، حقهم في الحصول على شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 5: تضمن كليات الطب الآتية، التكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة:

- 1. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة الجزائر 1،
- 2. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة البليدة 1،
- 3. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة تيزى وزو،
 - 4. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة عنابة،
- 5. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة قسنطينة 3،
 - 6. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة سطيف 1،
 - 7. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة باتنة 2،
 - 8. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة وهران 1،
- 9. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة سيدي بلعباس،
 - 10. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة تلمسان.

المادة 6: ينظم التكوين بشكل تناوبي أو متواصل ويشمل محاضرات.

يلحق بهذا القرار برنامج التكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 7: تحدد مدة التكوين بسنة واحدة (1).

المادة 8: الحضور في المحاضرات إجباري وفي حالة تسجيل ثلاثة (3) غيابات غير مبررة، لا يمكن اكتساب السنة.

يسمح للممارس بإعادة السنة مرة واحدة.

المادة 9: يلزم الصيدلي الممارس في الصحة العمومية بتحضير ومناقشة مذكرة نهاية الدراسة ذات صلة بالمحاضرات المدرسة.

المادة 10: تحدد كيفيات التقييم على النحو الآتى:

- اختبار نظري يتعلق ببرنامج المحاضرات، منقط على عشرين (20)،
- مناقشة مذكرة نهاية الدراسة، منقطة على عشرين (20)، يؤطرها أستاذ استشفائي جامعي.

المادة 11: تعد السنة مكتسبة إذا تحصل الممارس على علامة تساوي أو تفوق 20/10 في كل من الاختبار النظري ومناقشة المذكرة.

يتم تنظيم دورة استدراكية عند نهاية السنة الجامعية.

في حالة الغياب غير المبرر في أحد الاختبارين المذكورين أعلاه، يعتبر الممارس راسبا.

و في حالة الرسوب لعدم اكتساب أحد الاختبارين المذكورين في المادة 10 من هذا القرار، يحتفظ الممارس بالاختبار المكتسب.

و في حالة الغياب المبرر في الاختبار (وفاة قريب، المكوث في المستشفى، ولادة) في أجل لا يتعدى ثمانا وأربعين (48) ساعة، والموثق من طرف مسؤولي المؤسسة، يستفيد الممارس من الدورة الاستدراكية.

المادة 12: عند نهاية الاختبارات، تنظم لجان للمداو لات تتشكل من الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الذين تكفلوا بالمحاضرات.

يعين رئيس لجنة المداولات من طرف الإدارة من بين الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الأعضاء.

المادة 13: تضبط قائمة الممارسين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين إثر مداولات لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 12 أعلاه.

المادة 14: عند نهاية التكوين، يسلّم مدير الجامعة التي تنتمي إليها كلية الطب المعنية بالتكوين، شهادة دكتور في الصيدلة للممارسين الناجحين على أساس محضر إعلان النتائج النهائية تعدّه لجنة مداولات نهاية التكوين.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مختار حسبلاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الطاهر حجار

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الملحق

البرنامج البيداغوجي للتكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.

التخميص	عنوان المحاضرة				
صيدلة استشفائية	- تنظيم وتسيير الصيدلة الاستشفائية				
	- تدفق وسياسة الدواء في المستشفى				
	– رقابة دوائية ورقابة المواد				
صيدلة استشفائية	- إنتاج الأدوية في المستشفى	2			
صيدلة استشفائية	- الأجهزة الطبية				
	- غازات ذات استعمال طبي				
صيدلة استشفائية	- أشعة صيدلانية	4			
صيدلة استشفائية	 نظافة استشفائية وتعقيم 	5			
صيدلة استشفائية	– إدارة الجودة في الصيدلة الاستشفائية	6			
صيدلة صناعية	– تصميم مصنع صيدلاني	7			
صيدلة صناعية	- تأهيل تجهيزات الإنتاج والمصادقة على الطرائق	8			
صيدلة صناعية	- ضمان الجودة وإدارة أعمال صيدلانية	9			
صيدلة صناعية	- مراقبة نوعية المواد والمنتوجات النهائية	10			
صيدلة صناعية	– تأهيل التجهيزات التحليلة	11			
صيدلة صناعية	– المصادقة على المناهج التحليلية	12			
صيدلة عيادية	- مدخل إلى الصيدلة العيادية: تعاريف وعلاج منشئي للدواء	13			

الملحق (تابع)

التخميص	عنوان المحاضرة			
صيدلة عيادية	- طب عقلي عصبي : ألم وصداع			
صيدلة عيادية	- طب القلب: إرتفاع ضغط الدم	15		
صيدلة عيادية	- علم أمراض الرئة: ربو وقصور الجهاز التنفسي المزمن	16		
صيدلة عيادية	- علم الغدد الصماء: مرض السكري واضطراب شحوم الدم	17		
صيدلة عيادية	- علم الأمراض المعدية: علاج بالمضادات الحيوية	18		
صيدلة استشفائية أو صيدلة صناعية أو صيدلة عيادية	ذكرة نهاية التكوين: قبل المناقشة العلنية، تسلّم نسخة لكل عضو في أنة ونسخة مصححة بعد المناقشة تودع لدى إدارة قسم الصيدلة للكلية لوين.			

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوّال عام 1439 الموافق 18 يونيو سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجـة عـام 1423 الموافق 3 مـارس سنـة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 ينايرسنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، المعدل،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 ينايرسنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 شوّال عام 1439 الموافق 18 يونيو سنة 2018.

وزير المالية عبد الرحمان راوية وزير التكوين والتعليم المهنيين محمد مباركي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

نیف	التم		عمل	بيعة عقد ال	اد حسب ط	التعدا	
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	3	-	-	_	3	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	13	_	-	_	13	حارس
219	2	7	_	_	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	_	_	_	-	-	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	2	_	_	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	4	_	_	-	4	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	17	_	_	-	17	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الثاني
		53	-	-	3	50	المجموع العام

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوّال عام 1439 الموافق 24 يونيو سنة 2018، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 59-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-312 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقان

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ 20 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية في مكاتب، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوّال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل في مكاتب،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-312 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل في مكاتب.

المادة 2: تضم المديرية العامة للمنشآت الأساسية المديريات الآتية:

1- مديرية المنشآت الأساسية البحرية والمينائية، وتنظم كما يأتي:

أ- المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية
 البحرية والمينائية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الدراسات التقنية للتهيئة والتطوير،

- مكتب متابعة برامج الأشغال البحرية والمينائية.

ب- المديرية الفرعية لصيانة المنشآت الأساسية
 البحرية والمينائية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب متابعة الدراسات التقنية،

- مكتب برامج حفظ وصيانة المنشآت الأساسية البحرية والمينائية وحمايتها،

 مكتب الإشارة البحرية وحماية الأملاك العمومية البحرية.

2- مديرية المنشآت الأساسية للمطارات، وتنظم كما يأتى:

أ- المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية
 للمطارات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب دراسات تطوير المنشآت الأساسية للمطارات،

- مكتب متابعة البرامج والتقييم والتلخيص.

ب- المديرية الفرعية لصيانة للمنشآت الأساسية
 للمطارات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة صيانة المنشآت الأساسية للمطارات،

- مكتب التخطيط والتقييس.

3- مديرية تطوير المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة، وتنظم كما يأتى :

أ- المديرية الفرعية لبرامج الطرق، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب البرمجة ومتابعة تطوير المنشآت الأساسية للطرق،

- مكتب برامج الجنوب،

- مكتب متابعة دراسات الطرق والتنظيم التقنى.

ب- المديرية الفرعية لبرامج المنشآت الفنية
 والأنفاق، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب متابعة الدراسات والتنظيم التقني لأشغال إنجاز المنشات الفنية والأنفاق،

- مكتب برمجة أشغال إنجاز المنشآت الفنية والأنفاق ومتابعتها،
- مكتب الحصائل وتلخيص أشغال إنجاز المنشآت الفنية والأنفاق.

ج- المديرية الفرعية للطرق السيارة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب متابعة الدراسات التقنية للطرق السيّارة، الدائرية والسريعة،
 - مكتب برامج أشغال الطرق السيّارة ومتابعتها،
- مكتب تسيير واستغلال الطرق السيّارة، الدائرية والسريعة.

4- مديرية صيانة المنشآت الأساسية للطرق، وتنظم كما يأتى:

أ- المديرية الفرعية لبرامج الصيانة، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب برامج الصيانة الدورية للطرق،
- مكتب صيانة المنشآت الفنية وإعادة تأهيلها،
 - مكتب الدراسات العامة،
 - مكتب التقييم والتلخيص.

ب- المديرية الفرعية للخدمة العمومية للطرق، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب شبكة الطرق،
- مكتب برمجة الصيانة العادية للطرق،
 - مكتب متابعة تسيير حظائر العتاد.

ج- المديرية الفرعية للتجهيزات وتسيير الملك العمومي للطرق، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب المتابعة والصيانة الدورية لإشارات وتجهيزات الطرق،
- مكتب معاينة المسالك ومتابعة إحصاء حركة المرور،
- مكتب تصنيف وإعادة تصنيف طرق المواصلات ورخصة شبكة الطرق،
 - مكتب المحافظة على الملك العمومي للطرق.
- 5- مديرية المنشآت الأساسية للسكك الحديدية،وتنظم كما يأتي:
- أ- المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسيةللسكك الحديدية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الدراسات والمقاييس والقواعد التقنية،
- مكتب متابعة إنجاز أشغال السكك الحديدية.

ب- المديرية الفرعية للأنظمة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة نشاطات السكك الحديدية،
- مكتب تنظيم وسلامة السكك الحديدية.
- المادة 3: تضم المديرية العامة للنقل، المديريات الآتية :

1- مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية، وتنظم كما يأتى:

أ- المديرية الفرعية للنقل الجوي، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب سجل الطيران،
 - مكتب النقل الجوى،
- مكتب التطوير والعلاقات الدولية،
- مكتب حماية البيئة في مجال الطيران المدني.

ب- المديرية الفرعية للسلامة والملاحة الجويتين، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب المقاييس والسلامة الجوية،
 - مكتب قابلية الملاحة للطائرات،
 - مكتب الملاحة الجوية،
- مكتب مستخدمي الطيران المدني.

ج- المديرية الفرعية لاستغلال المطارات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التجهيزات والتصديق على المطارات،
 - مكتب استغلال المطارات،
 - مكتب أمن الطيران المدنى.

د- المديرية الفرعية للأرصاد الجوية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التجهيزات وشبكات الأرصاد الجوية،
 - مكتب التطوير،
 - مكتب استغلال وتطبيق الأرصاد الجوية.

2- مديرية البحرية التجارية والموانئ، وتنظم كما يأتى:

أ- المديرية الفرعية للنقل البحري، وتتكون منأربعة (4) مكاتب:

- مكتب تطوير وتحديث النقل البحرى،

- مكتب الوقاية والأمن عبر الطرق،
- مكتب تطوير أنظمة تسيير المرور.

المادة 4: تنظم مديرية وسائل الدراسات والإنجاز والشراكة، كما يأتى:

- 1- المديرية الفرعية لتطوير وسائل الدراسات والإنجاز والشراكة، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب دعم تطوير وسائل الدراسات والإنجاز،
 - مكتب الشراكة.
- 2- المديرية الفرعية للتنشيط ومتابعة نشاطات مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب تنشيط ومتابعة مكاتب الدراسات،
 - مكتب تنشيط ومتابعة مؤسسات الإنجاز.

المادة 5: تنظم مديرية منظومات الإعلام والإعلام الألي، كما يأتى:

- 1- المديرية الفرعية لشبكات الإعلام الآلي، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب شبكات الإعلام الآلي،
 - مكتب أمن الإعلام الآلي.
- 2- المديرية الفرعية لمنظومات الإعلام، وتتكون
 من مكتبين (2):
 - مكتب الأنظمة الإعلامية،
 - مكتب بنك المعطيات.
- 3- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب الوثائق،
 - مكتب الأرشيف.

المادة 6: تنظم مديرية التعاون، كما يأتى:

- 1- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب المنظمات الدولية،
 - مكتب التعاون الجهوى.
- **2- المديرية الفرعية للتعاون الثنائي**، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب اتفاقيات التعاون الثنائي،
- مكتب تطوير برامج التعاون ومشاريع الاستثمارات الخارجية.

- مكتب تنظيم ومراقبة نشاطات النقل البحري والنشاطات الملحقة،
 - مكتب الدراسات الاقتصادية،
 - مكتب رجال البحر.

ب- المديرية الفرعية للسلامة والأمن البحري والمينائي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الأمن البحري والمينائي،
 - مكتب الملاحة البحرية،
 - مكتب السلامة البحرية.

ج- المديرية الفرعية للنشاطات المينائية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تنسيق وترقية النشاطات المينائية والنشاطات المرتبطة بها،
 - مكتب متابعة تسيير الموانئ واستغلالها،
- مكتب تطوير الأملاك العمومية المينائية والمحافظة عليها.
- 3- مديرية النقل البري والحضري، وتنظم كما يأتي:
- أ- المديرية الفرعية للنقل الحضري، وتتكون منأر بعة(4) مكاتب:
- مكتب تطوير شبكات النقل الحضري وشبه الحضري،
 - مكتب تنظيم النقل الحضرى وشبه الحضرى،
 - مكتب مراقبة نشاطات النقل الحضري،
 - مكتب التقنين وسلامة النقل العمومي الموجه.

ب- المديرية الفرعية للنقل عبر الطرق، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب تطوير المنشآت الأساسية لاستقبال وتوجيه المسافرين عبر الطرق،
 - مكتب نقل المسافرين،
 - مكتب نقل البضائع،
- مكتب ترقية مهن النقل عبر الطرق و تطوير المنصات اللوجيستية.

ج- المديرية الفرعية لحركة المرور، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب التنظيم التقنى لحركة المرور عبد الطرق،
 - مكتب المراقبة التقنية للسيارات،

المادة 7: تنظم مديرية التخطيط والتنمية، كما يأتي:

1- المديرية الفرعية للتخطيط، وتتكون من ثلاثة(3) مكاتب :

- مكتب إعداد برامج الاستثمارات،
- مكتب متابعة برامج الاستثمارات،
- مكتب الحصائل وتلخيص برامج الاستثمارات والمدونات.

2- المديرية الفرعية للتمويلات الخارجية وتنمية الدراسات الاقتصادية والاستشرافية والإحصائية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التمويلات الخارجية،
- مكتب الدراسات الاقتصادية والاستشرافية،
 - مكتب الإحصائيات.

3- **المديرية الفرعية للبحث**، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب برامج البحث،
- مكتب متابعة العلاقات مع مراكز البحث والجامعات.

المادة 8: تنظم مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات، كما يأتى:

1- المديرية الفرعية للتنظيم والشؤون القانونية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التنظيم والتلخيص،
- مكتب الدراسات القانونية،
- مكتب تأطير النشاطات المهنية التابعة للأشغال العمومية.

2- المديرية الفرعية للمنازعات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب المنازعات العامة،
- مكتب منازعات نزع الملكية.

3- المديرية الفرعية للصفقات العمومية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب أمانة لجان الصفقات العمومية،
 - مكتب الدراسات والتلخيص.

المادة 9: تنظم مديرية الإدارة العامة، كما يأتي:

1- المديرية الفرعية للمستخدمين ، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
- مكتب تسيير مستخدمي التأطير للقطاع،
- مكتب مستخدمي المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية.
- 2- المديرية الفرعية للتكوين، وتتكون من كتبين (2):
 - مكتب التكوين الأولى،
 - مكتب التكوين المتواصل وتحسين المستوى.

3- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب ميزانية التسيير،
- مكتب ميزانية التجهيز،
 - مكتب المحاسبة،
- مكتب ميزانية المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

4- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الممتلكات،
- مكتب التموينات،
 - مكتب الصيانة.

عبد الغانى زعلان

المادة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية في مكاتب، المعدّل والمتمم، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شـوّال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل في مكاتب.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوّال عام 1439 الموافق 24 يونيو سنة 2018.

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والنقل

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

عبد الرحمان راوية